قضايا أضرار الجوار بالأندلس من خلال كتب الفقه والنوازل

د. بودالية تواتية

جامعة معسكر

تعد مسالة أضرار الجوار من القضايا التي عايشها الإنسان في كل زمان ومكان، وقد حظيت هذه القضية باهتمام الفقه الإسلامي من الناحية العمرانية، فعلاقات الجوار والمنازعات الناشئة عنها أصبحت تشكل واقعا اجتماعيا مستمرا، الأمر الذي استدعي استحداث قواعد فقهية كافية لمعالجة وفض تلك النزاعات الناتجة عن مضار الجوار في الفضاء العمراني، كما رتب الفقهاء هذه المضايقات الجوارية وفق قاعدة لاضرر ولا ضرار. وسنعالج هذه الاشكالية على رقعة جغرافية متميزة في تاريخ الغرب الاسلامي وهي بلاد الاندلس نظرا لما شهدته هذه البلاد من تطورات وتوسعات عمرانية انجرت عنها بعض الانشطة غير مرغوب فيها في الفضاء العمراني، والتي تقوم عادة بين الجيران.

ولقد تنوعت المنشآت المعمارية في المدينة الأندلسية، مثلما تنّوعت المشكلات التي لا يمكن تجاهلها بين الجيران ، والتي يعاني منها كل فضاء جغرافي يتميز بخصوصية يطبعها نمط معين من النّشاط، وحتى يراعى هذا التنّوع يجب الأخذ بالبعد الديني والتركيز على المشكلات التي لها أولوية من حيث خطورتها على ال علاقات الجوارية ، أو من حيث الأضرار المتنوعة(السمعي، الصوتي، البصري، الشمي). واستنادا إلى ذلك نظم الخطاب الفقهي الحقوق الاجتماعية والمسائل الفردية في مسألة الجوار في ا لفضاء العمراني وما يتعلق به من أمور مع مراعاة المنافع الشخصية للجيران ومنع الأضرار التي تحدث بينهما، وما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ على النظافة العمرانية والبيئية، فضلا عن وجود بيئة عمرانية مستقرة يصعب التعدي عليها بالبناء. وفي ضوء هذه الخصوصية فإنّ قاعدتي "لا ضر ولا ضرار" ، و" حماية المصلحة ودرء المفسدة"، سوف تلائمان هذه الدراسة لتحديد قضايا أضرار الجوار في الخطط السكنية من خلال كتب الفقه والأحكام والنوازل.

أولا: مفهوم الجوار لغة واصطلاحا

1 - لغة

الجوار من الجار حسب إبن منظور" المجاورة والجار الذي يجاورك، وتجاوروا: إجتوروا بمعنى واحد، وجاور بعضهم البعض،أصحوا:إجتوروا[1]، والجار المجاورة والذي أجرته من أن يظلم،والمجير والمستجير والشريك،وزوج المرأة هي جارته،وفرج المرأة وما قرب من المنازل[2].

أما الرازي فيذكر في معجمه "مختار الصحاح": الجار المجاور تقول جاوره مجاورة وجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح[3]. وقال الزمخشري: وقوم جاره وجورة وجاورت فلانا وجار علينا فلان، وجار عن القصد، وجوَّروا بيوتهم: قوضوها والله جارك أي مجيرك واللهم أجرني من عذابك، وهو حسن الجوار والجوار وهم جيرتي، وتجاوروا وإجتورا ومن إستئجارك فأجره[4].

جل هذه المفاهيم تصب في معنى واحد فالجار هو القريب منك في المنزل والمسكن والجوار سوء كان مسلما أو كافرا، كما أن له حقوق عظيمة يجب القيام بها بحسب موقعهم من الدار.

2 - الجار والجوار اصطلاحا:

يرى ابن العربي في أحكامه" الجار الذي يجاورك بيت بيت، والجار النفيح:هو الغريب والجار الشريك في العقار والجار المقاسم والجار الحليف والجار الناصر، والجار ما قرب من المنازل ومن الساحل والجار السيئ والضار والجار المنافق والجار المتلون في أفعاله، والجار الحسد الذي عينه تراك وقلبه يرعاك[5].

والجار في قوله تعالى: ﴿**وَالجَارِ ذِى القُرْبَى وَالَجَارِ الجُنْبِ وَالصَاحِبِ بِالجُنْبِ...** ﴾[6] فيه قولان: أحدها أنه الجار الذي بينك وبينه قرابة،والقول الثاني: أنه الجار المسلم، وجاء في قول "نوف الشامي": فيكون المعنى ذي القربى منكم في الإسلام، مع كون داره بعيدة ففي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، فمن حيث القرب فالجار إما أن يكون قريبا منك أو بعيدا ملاصقا أو غير ملاصق[7].

وعلى هذا الأساس يعرف الجوار بأنه :"النطاق أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يتجاو ر فيه الأشخاص أو الأموال أيا كانت طبيعتها و سواء كانت متلاصقة أم غير متلاصقة، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المجاورة والذي يختلف تبعا لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة[8].

والظاهر أن مفهوم" الجار والجوار" لا يقتصر على المسكن فحسب بل هو أعم من ذلك، ولكن هناك صور أخرى تدخل في مفهوم الجوار، فالجار معتبر في المرافق العامة، ولكل مرفق له على الآخر حق الجوار.

ثانيا:أهم القواعد الشرعية لحماية حقوق الجار

1– قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا الجوار في الإسلام، وأصل القاعدة هو حديث شريف يقول فيه الرسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**"[9]، وقد اختلف العلماء في تفسير الضرر والضرار الوارد فيه:

- ✓ الضرر هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به.
- ✓ الضرر أن يضر بمن لا يضره مطلقاً، والضرار بمن أضر به على وجه غير جائز. وعلى كلا التفسيرين فإن الضرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان بغير حق ولم يأذن به الشارع، أما ما كان بحق فهو جائز، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعزير، وإن كان إطلاق لفظ الضرر عليها ليس على الحقيقة، لأنّها ما شرعت إلا لدفع الضرر[10].
- ✓ وقيل إنّ "الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، هذا ما شرحه ابن الرامي في كتابه "الإعلان بأحكام البنيان"، أن الضرار ما قصد الإنسان به منفعة نفسه فكان فيه فيه ضرر على غيره، وأن الضرر ما قصد الإضرار بغيره[11].
- ✓ فسر بعض الفقهاء الضرر بأنه ما قام به الشخص من فعل لجلب مصلحة له ويكون في ذلك ضرر على غيره، أما الضرار فهو ما قوم به الشخص من فعل ظاهره مشروع غير أنه ليس وراءه مصلحة هينه، مما يبين وجود نية فاسدة وراء ذلك الفعل وتعتبر مسألة الضرر نظرية قائمة بذاتها لكون قواعد فقهية كثيرة تندرج تحتها، ذكرت في كتب القواعد الفقهية [12]. ويمكن إدراك مدى حرية التصرف في الملكية الخاصة وكذلك قيود تصرف السلطات العامة في المجال العمراني من خلال نظرية الضرر، فليس لأحد أن يمنع آخر من تصرف في ملكه إلا إذا كان ذلك التصرف منبعًا للضرر على الغير أو على الحياة العامة. وفي بعض الحالات يكون العكس صحيحًا حيث لا يجوز التصرف منبعًا للضرر على الغير أو على الحياة العامة[13].

يمكن تقسيم الضرر إلى نوعين، ضرر جوار وضرر عام، فالضرر المتعلق بالجوار يتمثل في ضرر التكشف والإطلاع وإحداث ما يخشى الحظر منه، مثل الحائط المائل والأنشطة الاقتصادية التي تقوم على استعمال النار، وكذلك الإزعاج الناجم عن الأصوات وتقليل الإضاءة والهواء في بعض الأقوال[14].

1 –حماية المصلحة العامة ودرء المفسدة

حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح النّاس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ومصالح النّاس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للنّاس، ودفع المفاسد عنهم. هذا وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، ويجب التنويه إلى أنّ المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل إلا بيَّنها للنّاس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[15].

ويقول الشاطبي "أنّ الشريعة وضعت لمصالح العباد "[16] ويشرح الإمام الغزالي المصلحة بقوله" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وهي خمسة من الخلق : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس، أردنا به هذا الجنس"[17]. وقسمت المصالح إلى ثلاث:

- ✓ **المصالح الضرورية** :وهي التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وكان الخسران في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وحفظها يكون بأمر ين مراعاتها من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[18].
- ✓ **المصالح الحاجية** : وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للنّاس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها، عن طريق (الحاجيات)[19].
- ✓ **المصالح التحسينية**: وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها النّاس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال[20].

إنّ مقصود الشريعة الذي حدده العلماء بالاتفاق يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والتي تدخل في نطاق الوجوب الشرعي.

ثالثا: أضرار الجوار في الأندلس من الجانب التطبيقي

إنّ الإشكالية الأكثر أهمية في بناء الدور، قضية الجوار في العمران الإسلامي التي تنوعت مسائلها بين فتح النوافذ والأبواب، والبناء العالي، والمراحيض وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى أضرار مختلفة. وتتسع معطيات هذه الفكرة عند ابن خلدون فيما ورد عنه"إنّ الناس في المدن لكثرة الازدحام والعمران، يتشاحون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، في الانتفاع بظاهر البناء، ممّا يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان، فيمنع جاره من ذلك... ويختلفون في استحقاق الطرق والمنافذ، للمياه الجارية، والفضلات المسربة في القنوات. وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضايق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه وخشية سقوطه...."[21]. كما طرحت الوحدات الحضرية في مضمونها العديد من الانشغالات ميزت المشهد العمراني، الأمر الذي شغل الفقهاء بضرورة إيجاد أنجع الحلول الفقهية المتمثلة في إصدار الأحكام الخاصة بضرر الرائحة الكريهة، والصوت المزعج، وضرر الكشف، والضرر الجسدي، والنهي عن المنكر، وكلها أضرار تحوم حول مسالة الجوار وتضم ما يلي:

1 -الضرر الجسدي

الفكرة الأساسية لهذا الضرر تنمية الأصول الشرعية إلى حدها الأقصى يمكن أن يحقق المصلحة الفردية دون أن تعارض مع مصلحة الآخرين في مجال البناء، وبخاصة تلك التي تتعلق بالمخاطر المحدقة نتيجة تهالك البنايات والجدران؛ فقد سئل الإمام بن القاسم (ت191هـ/807م) وهو من أكابر فقهاء المالكية عن "جدار بين دار رجل ودار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه أترى للسلطان إذا شكا ذلك جاره وما يخاف من أذاه وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ قال: نعم، واجب عليه أن يأمره بهدمه"[22]. وبالنسبة لضرر الحيطان والخوف من تلفها من طرف الجار إذا بنى حماما في داره، بسبب النداوة التي تصيبه، فإنّ الفقهاء[23] تحرزوا من الظاهرة، بأن يبني بين نفسه وبين جاره حائطا بنورة [24]. وتتجلى هذه القضايا في تحديد سلوك الساكنين للعقارات، وضرورة احترامهم الآداب العامة بين الجيران.

وحفاظا على أرواح العامة وأموالهم وصحتهم، منع الخطاب الفقهي خطر الجدران المتشققة أو التي يتوقع سقوطها لأسباب بيئية أو بشرية؛ حيث أكد الإمام عيسى بن موسى التطيلي أنّه " إذا هدم الرجل داره فليس له أن ينزل نقضه وما هدم في الطريق إذا كان ذلك يضر بالمارة" [25]. وذهبوا إلى أن ما نتج عن الهدم من تراب وأوساخ، يجب على صاحبه أن يستأجر له موضعا [26] يرميه فيه تفاديا للإضرار بطرقات المدينة. ومن في مسالة أخرى حول الضرر الجسدي بالنسبة للحيوان القائم مع الانسان وكف الاذى وإبعاد الضرر عنه، وردت عند "البرزلي قضية تتعلق بمجاورة النحل للحمام وما قد ينجر عنه من اضرار بقوله" في إتخاذ حمام والنحل وأمثالهما مما يؤذي الجيران "فسئل أبو بكر بن وافد عن أهل البوادي لهم أبرحة حمام قديمة وأن قوما من أهل تلك البلدة أحدثوا عليها نحلا وإتخذوها في تلك البوادي في قشور وكوى وأن ذلك النحل تضر بالحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وربما أضر بها ذلك في قوائل وبالماشية عند شربها للماء"[27]، فنستنتج من هذه النازلة أن كل ضرر يتخذه الرجل عن جيرانه ممنوع وعلى الجار كف أذاه عنه وذلك بنقل النحل إلى مكان بعيد بحيث لا يمكن وصول النحل إلى الجيران، كما يستطاع الإحتراس من البهائم ولا ضرر أعظم من إتخاذ ما لا يستطاع الإحتراس من أذيته، سواء كان مقصود أو غير.

2 -الضرر السمعي

حفاظا على الفضاء السكني والخصوصية الإنسانية، وجب توفير بيئة صوتية مناسبة سواء على مستوى المسكن أو خارجه تحقق القدر الكافي من الراحة النفسية، وتساعد الإنسان القيام بأنشطته المختلفة دون إزعاج، فضلا عن تطبيق نظام ميداني يراعى فيه نوع المحيط وتحديد الوظيفة الأساسية للوحدات السكنية، والأمر هنا موجه نحو مجاورة الدواب للساكن وما ينجر عنه من مشاكل وأضرار. وفي هذا الصدد منع "من يدق النوى في بيته لبقره ويبيتهم في الشتاء في بيته " [28]. لأنّه يضر بالبناء وحس سماع

الضرب يضر بالساكنين. ولمنع الضرر عن الجار منع من إحداث الاصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار الحركة المانعة من النوم [29]. ويضاف إلى هذه الأضرار الضغوط الصوتية التي تنجر عن التغير البنائي الذي يحوي بداخله ممارسة بعض الصناعات المحدثة للأصوات المزعجة وسط الساكنة، وفقدان احترام حقوق الجوار، كمن يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره [30]. وبالمثل منع في" الذي يتخذ في جوار الرجل الأفران والحدادين فيضر ذلك بجاره" [31]، لأنّ ضرر الكمّادين والأرحية يختلف، فمنه ما يضرّ بالجدارات بالهزّ، ومنه ما يضر بالساكن من كثرة الضرب [32]، وقد قلق شيوخ الفتوى بطليطلة من استمرار ضرب الكمادين ومنعوا ضرر الأصوات [33].وتطبيقا للنّظام البيئي في معالجة الأضرار الصوتية وجب إبعاد بعض الحرف والصّناعات عن الوحدات السّكنية والحرص على جمع الحرف المتشابهة في موضع معين[34]. والى جانب الوحدات السكنية وجدت المساجد أهم مكونات المجتمع المسلم، حيث تم تنفيذ وضبط القواعد الشرعية التي تحول دون حماية حقوق الجوار مع الساكنة، ومن أهم هذه المسائل مسألة تتعلق بالكف عن إلحاق الضرر بالجيران من طرف المؤذن، وفيها سئل فقهاء قرطبة عن المؤذن ابن الربيع الالبيري(ت432هـ/1041م)[35] بجامع قرطبة في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء حتى مطلع الفجر، وهو قائم على السطح المجاور لدار المشتكي، فكان جواب القاضي علي بن ذكوان[36] الكف عن الإضرار بالجيران[37]. لأنّه يتسبب في إزعاج النّاس ليلا وهو ما يدخل في جملة الاحتراز من الأضرار الصوتية.

ولما كان الطريق من المرافق العامة التي يشترك فيها جميع النّاس حذر النبي × من الجلوس في الطريق لغير حاجة بقوله "إيّاكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله : ما لنا بدٌّ إنَّمَا هي مجَالسُنَا نتحدَّثُ فيها. قال: فإذا أَبَيْتُمْ إلاَّ المجالس فأعْطُوا الطَّريق حقَّها، قالوا وما حقُّ الطَّريق؟ قال: غضُّ البصَرِ، وكفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلاَمِ، وأمر بالمعروف ونَهيٌ عن المنْكَر"[38]. لأنّ في جلوسه في الطرقات يتعرّض للفتنة، وانتهاك حقوق الله والمسلمين. وعلل سامي خضرا هذا النّهي"بأنّ الواقف لا يستفيد منها إلاّ كثرة الكلام، وهدر الوقت، وإطالة النّظر، وقساوة القلب، ولغو الحديث"[39]. وقد تنبه المحتسب إليها بالعودة إلى الأصول الشرعية، ومنع "النّاس عن الجلوس على الطرق والإحداث فيها وعقد المصادع فيها من غير حاجة"[40].

3 -الضرر البصري

لقد ركز الفقه الإسلامي على طابع الخصوصية وحماية حرمات الدور السكنية مخافة الاطلاع على عورات النّاس وأسرارهم الشخصية وخصوصياتهم؛ فكان تصميم البنايات المخصصة للسكن على نمط خاص يمنع انتهاك الحرمات والعورات ؛ فعلى سبيل المثال وجه أحد الجيران رسالة إلى فقهاء قرطبة، يقول فيها"أنّ أحد جيرانه شرع في فتح حانوتا مقابل داره، فإن فتح هذا الجار الباب اطلع منه على داره، ولم يخف شيئا مما داخل بيته، وادعى أن في فتح الحانوت ضررا ظاهرا، فكلف فقهاء قرطبة أحد أهل الاختصاص ليثبت على ما ادعاه الجار من ضرر، فلما عاين الموقع، أثبت وجود الضرر على الجار، فمنع الفقهاء الجار من فتح الباب"[41]؛ إذ تشير النازلة أنّ موضع البناء مكان لاجتماع وقعود النّاس، وبالتالي تطرح قضية الكشف عن الحريم لو فتح باب داره. ولا يخفى علينا أنّ قضية الجوار يترتب عنها التزامات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية لا بد من فحصها عند تحديد الضرر الاجتماعي، وفي ضوء ذلك منع القاضي أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(402-497هـ/ 1011-1104م)[42] من فتح باب لغرفة على جار حتى لا يطلع عليه، وإن كان الاطلاع منها على جاره بكلفة؛ فإنه يستحسن أن يوضع على الباب شرحب لئلا يدخل رأسه منه، وفي المسألة ذاتها يؤمر بسد وستر أي كوة يتم فتحها، حتى لا يكشف منها على جاره[43].

قد يعزى حدوث ضرر الكشف في البيوت والدور إلى قلة الأمن في بلاد الأندلس؛ فقد كانت ظاهرة النّظر إلى الشارع من طرف النّساء مشينة لما فيه كشف عن الحرمات؛ إذ يقضين بعض النّساء وقت فراغهن بمتابعة مشهد الشارع من أماكن خاصة بمنازلهن كالشراجيب وإمضاء الوقت بمشاهدة الرائحين والغادين، والبعض الأخر منهن يقفن على أبواب منازلهن في الأزقة مكشوفات الوجه[44]، وفي ذلك يقول ابن عبد الرؤوف أنّه لابد من " منع النّساء من الوقوف على أبواب الدور لما فيه من الكشف

وعدم الاستتار"[45]. والقصد من المنع حفظ العرض تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية. وعلى صعيد أخر، يحدث هذا الضرر بين الجيران المجاورين للمسجد والمتهم الأول في الاطلاع على البيوت من فوق المسجد هو المؤذن ؛ فقد وردت مسألة عند ابن رشد(ت520هـ/1126م) عن المسجد الذي فيه مئذنة إذا صعد المؤذن للأذان اطلع على سطوح الدور التي تقع تحت المئذنة، فأجاب يمنع من الصعود إليها[46]. وقد اشترطا ابن الرامي تمييز الأشخاص والهيئات من الإناث والذكور بقوله:" إذا لم يتبين للمؤذن الأشخاص فلا يمنع إذا كانت الدور بعيدة عن المسجد، أما إذا استطاع أن يتبين الرجل من المرأة والكبير من الصغير، فإنّه يمنع من الصعود"[47]. وبذلك يحافظ الخطاب الفقهي على الحقوق الفردية ويضع الحدود الدينية للمؤذن من خلال منع التكشف على الدور.

4 -الضرر الشمي

لكي نجعل نظرتنا أكثر دقة حول الضرر الشمي نعالج مسألة ضرر دخان الأفران على الجيران مما له أثر صحي وبيئي، فقد وردت نازلة عن ابن سهل (412-486هـ/ 1021-1093م)[48] حول إمرأة اشتكت قاضي قرطبة أن بقرب دارها فرنا يؤديها دخانه؛ فعالج ضرر قطع الدخان. وبالمثل يمنع الدباغ الذي يؤدي جيرانه بنتن دباغه لأنه ضرر[49].

وتماشيا مع رفع الضرر، وحرصا على نظافة فضاء السوق، تنبه الفقه إلى ضرورة توسيع الأسواق حين تضيق بالمهن، لأنّ أغلبها يقع بالقرب من المسجد، وفي هذا الصدد تم تغيير رسم الحوانيت وصرف موضعها ومحو أثرها، لأنّها انتشرت في رحاب جامع اشبيلية إلى درجة التضييق على المصلين يوم الجمعة ولجئوا إلى الصلاة في الشوارع البعيدة عن الجامع، وهو ما يقع عليه أمر الرفق بالمصلين[50]. وللحفاظ على نظافة المكان منع حول الجامع من وجود بائع زيت والحجل والطير المذبوح. وللقضاء على الرائحة الكريهة تم إبعاد بائعي الحوت إلى مكان سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من رائحة. ومنع الخبازون من مجاورة أهل الحرف القذرة كباعة السردين وأصناف الحوت والبياطرة والحجامين[51]. وكانت غاية هؤلاء المحتسبين هو الحفاظ على جمالية الفضاء الصناعي والبيئي وحماية المنتجات الصناعية.وتقتضي طبيعة بعض الحرف أن تكون أماكن وجودها خارج المدينة، أو على أطرافها، والمدابغ غالبا ما تكون خارج المدينة لما تحدثه الجلود من رائحة كريهة، والقصابين الذين ارتبط وجودهم بأطراف المدينة، لأنّ هؤلاء لابد لهم من المذبح الذي يوجد في الغالب خارج المدينة، فاستدعى ذلك وجود حوانيت القصابين على أطراف المدينة، وظلت مصانع الأفران التي تصنع القراميد والأجر خارج أبواب المدينة[52].

وتفاديا لعواقب قلة النظافة والتي تأثر على صلاحية أرضية الشارع، منع حفر الطريق لغير منفعة خاصة التي تتعلق بالكنف وضرورة إحكام غلقها وتغطيتها حتى لا تنبعث منها أولا الرائحة الكريهة، أو تتسرب المياه القذرة إلى عرض الشارع، وفي هذا المضمار سئل الإمام سحنون بن سعيد(160-240هـ/777-854م)عن الكنف الذي يتخذ في الطريق ويحفرها الرجل قرب داره ثم يغطيها هل يمنع من ذلك أم لا؟ فأجاب: " إذا غطاها وأتقن غطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر ذلك بأحد فلا أرى أن يمنع"[53].

وبالموازاة، تنبه المحتسبون إلى نظافة الطّرق وأمروا أهل الأرباض بحمايتها عن طريق منع طرح الزّبول والأقذار، وإصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين خاصة في زمن الشتاء، ويصلح كلّ أحد فناء داره ويحميه، فان كان موضع كثير القنوات يجبر ويتم إصلاحه حتى يقطع الضرر حيث كان[54]. وهي وسائل بسيطة تساعد في الكشف عن إدراك الأفراد لأهمية حفظ البيئة.

وحرصا على توسيع دائرة رفع الضرر بين الدور، لا يغيب عنا أهمية العنصر الثابت في المساكن الأندلسية والمتمثل في المراحيض إحدى مظاهر النظافة والطهارة الجسدية، واصطلح عليه باسم"كرسي الحدث" [55]، واكتفت بعض الدور بإقامة "حفرة مرحاض"[56]، أو" الحياض التي تجتمع فيها المياه، وبركها رديئة الهواء فاسدة، تحدث عفونة الأخلاط والحميات الرديئة"[57].

والمراحيض والقنوات المشتركة من المسائل التي تطرح بحدة بين أهل الجوار الواحد، فقد ناقش الفقهاء [58] ضرورة اشتراك المتجاورين في تنقية الرحاضة، وأن يحمل الكنس"على قدر الجماجم في البيت لأنّه قد يكون العدد الكبير في البيت الواحد" [59]؛ فكل من كانت عائلته أكثر كانت حصته في التنقية أكبر [60]، وبنفس العبارات يشير ابن جزي الغرناطي [61] أنّه"إن كان مرحاض الأعلى منصوبا على الأسفل، فكنسه بينهما على قدر الرؤوس". كما خضعت إلى التنقية باعتبارها من عقود أكرية الدور حسب ما دل عليه ابن العطار[62]؛ حيث خضعت كناسة الدار على المكاري، وكناسة المرحاض على رب الدار[63].

تعتبر مياه المجاري واحدة من أخطر المشاكل على الصحة العامة، والمشكلة الكبرى عندما يتعدى ضرر قنوات المراحيض المشتركة إلى النجاسة وسد القنوات ورمي الأوساخ أمام الدور، خاصة إذا تركت مكشوفة أو ألقيت مخلفاتها في الأماكن القريبة من المساكن حيث تتوالد الحشرات الضارة مما يسبب الكثير من الأمراض. وعلى هذا الأساس ورد لدى ابن الرامي إجبار الجار على تغطية القناة أو المرحاض الذي يحدث الروائح الكريهة بين أهل الجوار الواحد [64].

وتعاني بعض المساكن من انخفاض مستوى النظافة، وينطبق ذلك على من"يصرف ماءه على دار جاره، أو على سقفه، أو أن يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره" [65]، وبالمثل سئل ابن سحنون "عن خربة لرجل بين دور يلقي فيها الزبل، ولا يدري من يلقيه، فقام جار الخربة على ربها فيما أضر الزبل بحائطه" [66]، فكان جوابه" على صاحب الخربة أن يرفع الزبل من خربته"[67]، وفي حالة إن كان الزبل الذي يجتمع في الخربة لقوم؛ فعلى جيران الموضع كنسه[68].

5 -أضرار حق المرور

كانت البيئة الحضرية بالأندلس مزدحمة في بيوتها، ومتلاصقة، وشوارعها ضيقة، وتعاني من مشكلة تعدد معايير التلوث أولا، وثانيا الازدحام الذي يؤثر بصورة واضحة على التفاعل الاجتماعي في النّطاقات الانتقالية ضمن المرفق الحضري. وأمام هذا الوضع حتما ستكون استجابة حادة من الخطاب الفقهي الذي استرعى هذه الظاهرة لما تنطوي عليه من أثار بعيدة المدى على سائر النظم سواء أكانت اجتماعية، أو اقتصادية، أو بيئية. وبسبب اختلال الوظيفة التي يؤديها الطريق فرض الشرع بحسب طبيعة أضرار الطريق أحكام حق المرور، وذلك انطلاقا من عدة معايير تختص بتنظيم الطرق وما من شأنه أن يضر بالمار، وفيما ورد في ذلك" أن يترك للنّاس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر بها أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم فلا يضر ذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل، وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا قدر إلا قدر الانتفاع" [69]. وبناء على هذه القاعدة ميز الفقهاء بين ثلاثة أنواع من الطرق وحددوا مقادير سعتها[70]:

- **طريق الأقدام** : وعرضها سبعة أذرع فإن كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس حتى يكون سبعة أذرع.
- **طريق المواشي والأبقار**: عرضها عشرون ذراعا.
- **طريق المخدع**: فقد حدد بأربعة أذرع .

وانطلاقا من انتشار الملامح السلبية في الطريق، أجمع الفقهاء على منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها، بناء على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين"[71]. يحرم هذا الحديث بشكل صريح التعدي على الطريق، وبالتركيز على اتساعه وشروط المنفعة العامة، ولدفع الضرر عنه منع الإمام مالك بن أنس(93-179هـ/711-795م) قسمة الفناء والمراح الذي يكون أمام الدور على جانب الطريق لأنّ " ذلك مما للنّاس عامة فيه المنفعة، وربما تمتلئ الطريق بأهلها وبالدواب فيميل المايل الرّاكب والرّاجل، وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرّحاب التي على الأبواب؛ فيتسع بها فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها" [72]،كما منع أن تتخذ فيها

حوانيت[73]. ويضيف ابن جزي " من بنى في طريق المسلمين، أو أضاف إلى ملكه شيئا من الطريق، منع من ذلك باتفاق" [74]. وبالمثل منع الفقهاء[75] فتح الرجل باب في السكك غير النافدة.

والأمر نفسه ينطبق على أفنية الأبواب التي تقع في الطريق الشارع، فهي ليست مملوكة لأصحاب الدور وللمسلمين أن ينتفعوا بها ما ينتفعون به في طريق العامة [76]، وفي هذا الشأن يقول ابن موسى التطيلي(ت 386هـ/996م) أنّه" ليس لأحد أن يضيق فناء ولا زقاق ولا رحبة عن منافع النّاس"[77]. ومن هنا نستطيع أن نفسر أنّه لا يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق دون موافقة شركاءه فيه.

فضلا عن ذلك، منع ربط الدواب على الطريق بحيث يضيّقها، وينجس المجتازين، وهو منكر يجب المنع منه إلاَّ بقدر النزول والركوب، وهذا لأنّ الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلاَّ بقدر الحاجة، وعليه يجب أن لا تترك دابة تقف في السوق، فإنها تضيق الطريق، وتقطع بمرور النّاس فيه، وربما ركضت أحدا [78]، وبنفس العبارات يضيف ابن عبد الرؤوف" يمنع النّاس من الدخول الأسواق على ظهور الدواب لما لا يؤمن منها، ويمنع من توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير ممسك لها"[79].

ولم تتغافل كتب الأحكام والنوازل عن مناقشة هذه المسألة فيما يخص الجوار في الملكيات الزراعية وحق المرور بين هذه الاراضي، حيث تم تحصينها باسيجة وحيطان لتمنع الاذى والتعدي على حقوق الجار في الملكيات، فقد ورد في هذا الشأن عن أبو مطرف الشعبي المالقي عن رجل " له كرم وكان محضرا بالحيطان و السياج، وكان أسفل الكرم خارجا عن السياج محجة للعامة. ومما يلي المحجة خندق للماء؛ إذا حمل ثبت في الطريق حتى قطعها، ثم ركب النّاس السياج والحيطان وجعلوا المحجة في الكرم؛ فكلما أكل الماء التراب ساخ وارتفع النّاس في الكرم؛ فيريد صاحب الكرم أن يرفع الطريق إلى رأس الكرم. إذ يراه أقل للضرر على نفسه. إذ لا يستطيع أن يرده إلى حده الأول إلا بنفقة كثيرة، ورأس الكرم الذي يريد تحويل الطريق فيه قريب من الموضع الثاني. أله ذلك أم لا؟ فأجاب ذلك له إن شاء الله تعالى"[80]، وبالمثل كشف ابن رشد عنها في سياق سؤال حول " الرجل الذي بنى حائطا لجنته في بطن واد..."[81]. والظاهر أنّ حرمة الاستغلاليات مصونة نظريا وعمليا بواسطة هذه الحواجز التي تحدثنا عنها، وهذا راجع إلى سوء التفاهم الذي قد يقع بين المالكين، وأحيانا بخصوص عمليات المرور بين الاستغلاليات. ومجمل القول، جمعت هذه المعالجات الفقهية والعمرانية للطريق في مضمونها السلامة الصحية والأخلاقية التي ترتبط بسلوكيات النّاس في الطريق؛ حيث تعددت أشكال الممارسات بها. وأنّ عملية تطوير العلاقة بين المكان والشكل تندرج ضمن مسعى تنظيم الطريق مصدر النزاع بين الجوار، فالأمر هنا يستلزم إضفاء جملة من القيم الدينية البيئية التي ترفع الضرر بأنواعه وتقوم بتهيئة عمرانية عقلانية للفضاء وتكييفه حسب الحاجيات الضرورية للعامة.

وبذلك تكفلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار بمهمة سامية في ترقية الوسط البيئي أولا، وثانيا حماية الإنسان من التشردم السلوكي اتجاه الطبيعة، وذلك باحترام معايير الهندسة التخطيطية للفضاء مع مراعاة شروط الحياة الاجتماعية والصحية سواء بالنسبة للطريق، أو السوق، أو الدور، أو الحمامات، أو المقابر. وكلها في الواقع فضاءات أساسية تطوق المدينة الأندلسية، ويجب أن تحتفظ بوظيفتها المحورية في الشكل المجالي لها في أحسن وجه من أجل ضمان حقوق الجوار، رفع الضرر والنهي عن المنكرات، الطهارة والنظافة المكانية والجسدية، وحفظ الأصول الشرعية للدين.

الهوامش

1. مال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي(ت 711هـ/1311م)، لسان العرب المحيط، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ج4، ص722.
2. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي(ت 817هـ/1414م) ، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط 3، (1978م)، ج1، ص209.
3. الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت666هـ/1267م)، مختار الصحاح، دار المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (1986م)، ص49.
4. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد(ت 538هـ/ 1143م)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1998م)، ج1، ص155.
5. محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد(ت 542هـ/ 1147م)، أحكام القرآن، تحقيق إبن السلطان سيدي محمد، ط 1، (1911م)، مطبعة السعادة، مصر، ص38.
6. سورة النساء: الآية36.
7. الفاسي أبي محمد عبد القادر بن علي(ت1091هـ/ 1679م)، الأجوبة الصغرى، تحقيق محمود ولد محمد الأمين، ط1، (2003م)، ص14.
8. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001، ص 98.

9. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(403–487هـ/1012–1094م)، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد الباتول بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1(2002م)، ص331.
10. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4(1996م)، ص 165.
11. ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي(ق8هـ/14م)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريدة بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ط (1999م)، ص58.
12. أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 183– 214.
13. مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط(2000م)، ص 81، 82.
14. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
15. ينظر يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2(1994م)، ص ص133–140/ أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص23–24.
16. الإمام الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(790هـ/1388م)، الموافقات في أصول الأحكام، الدار الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص3.
17. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق.مجمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1997م)،ج1، ص416.
18. الشاطبي، المصدر السابق، ص4–24 بتصرف.
19. الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص289.
20. المصدر نفسه، ج1، ص290/ الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص6.
21. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ/1406م)، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1(2003م)، ص389.
22. أبو الأصبغ عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى التطيلي(ت 386هـ/ 996م)، القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، تونس، تحت رقم 15227، ص66/ب.

23. الشيخ المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسائل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط(2002م)، ص127.

24. النورة: حجر الكلس(الرخام). المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

25. أبو الأصبغ بن موسى التطيلي، المصدر السابق، ص90/ب.

26. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

27. ابي القاسم بن أحمد البلوي (ت 814هـ/1411م)، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص43.

28. ابن خلف الباجي، المصدر السابق، ص185/ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص392.

29. ابن الرامي، المصدر السابق، ص64.

30. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت 844هـ/1440م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(2002م)، ج4، ص392.

31. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ورقة 41/أ / ابن خلف الباجي، المصدر السابق، ص331.

32. ابن الرامي، المصدر السابق، ص62.

33. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

34. ابن عبدون، المصدر السابق، ص43.

35. ا أبو العباس أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري الواعظ، من أهل البيرة، سكن قرطبة، كان رجلا فاضلا، واعظا سنيا، ورعا أديبا شاعرا، توفي سنة (432هـ/1041م)، ابن الأبار، كتاب التكملة، ص55–56.

36. ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأندلسي(ت 486هـ / 1093م)، وثائق في شؤون العمران في الأندلس" المساجد والدور"، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط 1(1983م)، ص17–53/ ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق يحي مراد، دهار الحديث، القاهرة، ط(2007م)،ص618–619./ الونشريسي أحمد بن يحي(ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحت إشراف محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (1981م)، ج4، ص82/ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص393.

37. ابن سهل، وثائق في شؤون العمران، ص 17–53/ الأحكام الكبرى، ص 618–619./ الونشريسي، المصر السابق، ج 4، ص82/ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص393.

38. الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، ج1، رقم 1126، ص245–246.

39. سامي خضرا، السلوك في الإسلام، آداب المجلس، دار الهادي، بيروت، ط2(2001م)، ص35.

40. ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص105.

41. ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص 733/ أبو الوليد بن رشد الجد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الأفاق الجديدة المغرب، تطوان، ط 2(1993م)، م1، ص149./ الونشريسي، المصدر السابق، ج 4، ص12./ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص364.

42. أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(402–497هـ/1011–1104م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار صادر، بيروت، ط2(2011م)، ص223.

43. ابن القاسم الشعبي المالقي، المصدر السابق، ص 130/ ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي(693–741هـ/1294–1340م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية،(د.ت.)، ص511.

44. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد(ت456 هـ/1064م)، طوق الحمامة في الألفة والألافة، تحقيق نزار وجيد فلوح،المكتبة العصرية، بيروت(2003م)، ص120– 143.

45. ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص110.

46. ابن رشد الجد، المصدر السابق، م2، ص1096.

47. ابن الرامي، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

48. ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص655./ وثائق في شؤون العمران في الأندلس، ص97.

49. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ورقة 48/أ /ابن خلف الباجي، المصدر السابق، ص 333/الإمام أ حمد بن خلف بن وصول الطليطلي،كتاب منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، تحقيق حميد لحمر، دار ابن حزم، بيروت، ط1(2008م)،131.

50. أبو عبد الله محمد بن الحاج القرطبي (ت 529هـ/ 1135م)، نوازل ابن الحاج، مخطوطة بخزانة الرباط، رقم 55ج، ورقة 131/ البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت 844هـ/1440م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(2002م)، ج4، ص362.

51. ابن عبدون، المصدر السابق، ص43، 44 ،47./ ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 75–85.

52. ابن عبدون، المصدر السابق، ص87.

53. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ص89/ب.

54. ابن عبدون، المصدر السابق، ص90.

55. الطاهري أحمد، البناء والعمران الحضري باشبيلية العبادية(إعادة تركيب المدينة من خلال المصادر العربية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(2006م)، ص187.

56. ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (ت 399هـ/ 1008م)، الوثائق والسجلات، تحقيق واعتناء ونشر: ب. شالميتا، ف.كورنثي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد(د.ط.ت)، ص193.

57. ابن زهر، أبو مروان عبد الملك (ت 557هـ/1162م)، كتاب الأغذية، تقديم وترجمة وتحقيق اكسبيراثيون غارثيا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ط(1991م)، ص123.

58. ابن الرامي، المصدر السابق، ص127–128/ ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص511/ ابن العطار، المصدر السابق، ص193.

59. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ورقة 33/أ.

60. ابن الرامي، المصدر السابق، ص127–128.

61. ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص511.

62. الوثائق والسجلات، ص193.

63. ابن الرامي، المصدر السابق، ص128.

64. المصدر نفسه، ص128–129.

65. ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص511.

66. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق ، ورقة 34/ب.

67. المصدر نفسه، ورقة 35/أ.

68. نفسه، الصفحة نفسها.

69. نفسه، ورقة 89/أ.

70. – المصدر نفسه، ص170–171.

71. الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم بركة، مراجعة أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط4(1990م)، ج1، رقم 1126، ص245/ ابن الرامي، المصدر السابق، ص88.

72. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق ، ورقة 82/ب / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(693–741هـ/1294–1340م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية،(د.ت)، ص224 .

73. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ورقة 86/ب.

74. ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص511.

75. يحي بن عمر، أحكام السوق، ص177/ابن خلف الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، ص 327/ ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ورقة 41/ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 146.

76. أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(402–497هـ/1011–1104م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار صادر، بيروت، ط2(2011م)، ص219/ الشيخ المرجي الثقفي ،كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسائل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط(2002م)، ص173.

77. ابن موسى التطيلي، المصدر السابق، ورقة 80ب.

78. ابن عبدون، المصدر السابق ص123.

79. ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله(242هـ/856م)، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، ط1(2005م)، ص107.

80. أبو مطرف قاسم الشعبي المالقي، المصدر السابق، ص 211–212.

81. ابن رشد، كتاب الفتاوى، ج2، ص1222.